

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٤٨ لسنة ٢٠١٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التفويض في الاختصاصات :

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨

ولائحته التنفيذية :

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ولائحته التنفيذية :

وعلى قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨

ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ بإصدار لائحة بدل السفر

ومصاريف الانتقال وتعديلاتها :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩١٥ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء وتنظيم الجهاز المركزي

للتعبئة العامة والإحصاء :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٤٤ لسنة ١٩٦٤ بشأن إيفاد العاملين المدنيين

إلى الخارج :

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٣ لسنة ٢٠١١ بتبنيه الجهاز المركزي

للتعبئة العامة والإحصاء رئيس مجلس الوزراء :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢ بتشكيل الوزارة وتعديلاته :

قرار:

(المادة الأولى)

يُفوض السيد / أبو بكر محمود محمد الجندي - رئيس الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء

في ممارسة الاختصاصات الآتية :

أولاً - الاختصاصات المقررة بصفة أصلية للوزير المختص في القوانين واللوائح الآتية :

قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨

وlawته التنفيذية .

قانون المحاسبة الحكومية وlawته التنفيذية وقانون المناقصات والمزايدات وlawته التنفيذية  
ولائحة الموازنة والحسابات ولائحة المخازن والمشتريات .

ثانياً - اختصاصات رئيس مجلس الوزراء والوزير المختص المقررة في قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٤٤ لسنة ١٩٦٤ بشأن إيفاد العاملين المدنيين إلى الخارج ولائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال وذلك فيما يخص الترخيص بسفر العاملين بالجهاز للخارج .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٢ مايو سنة ٢٠١٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / هشام قنديل